The Permanent Mission Of The Republic
Of Iraq To The League Of Arab States

البعثة الدائمة لجمهورية العراق
لدى جامعة الدول العربية

العـــدد : 4692 /5/3/ ج
التاريـــخ : 2014/12/16

عاجـــل جـــداً

تهـــدي الممثليـــة الدائمـــة لجمهوريـــة العـــراق اطيـــب تحياتهـــا الـــى لجنة حقـــوق الانســـان العربية / لجنة الميثـــاق، وبالاشارة الى رسالتها المرقمة 28/178 في 2014/11/26 ، تتشرف الممثلية الدائمة أن ترافق لها نسخة من رد وزارة حقوق الانسان في جمهورية العراق ، حول التساؤلات المســـبقة بشأن التقرير الاول الخاص بالميثـــاق العربي لحقوق الانســـان والذي سيعقد خلال الفترة من 22-2014/12/23 في مقر جامعة الدول العربية/ القاهـــرة.

تغتـنم الممثلية الدائمة هذه المناسبة لتعرب للجنة الموقرة عن فائق تقديرها واحترامها.

المرافقات:
- نسخة من قائمة التساؤلات .

البعثة الدائمة لدى الجامعة العربية
PERMANENT MISSION TO THE ARAB LEAGUE

لجنة حقـــوق الانســـان العربية / لجنة الميثـــاق

عفاف 12/16

٩ شارع محمد مظهر – الزمالك- القاهرة ١١٢١١ تلفون ٢٧٣٥٨٠٨٧ / ٢٧٣٥٩٢٠٥ (٠٠٢٠٢) – فاكس ٢٧٣٦٥٠٧٥ (٠٠٢٠٢)
9 – Mohammed Mazhar St. Zamalek , Cairo – 11211 Telephone: (00202) 27358087 / 27359205 - Fax (00202) 27365075
Web : http://iraqmissions.hostinguk.com - E- mail : cairep@mofaml.gov.iq

قائمة التساؤلات المسبقة حول التقرير الاول الخاص بالميثاق العربي لحقوق الإنسان المقدم من جمهورية العراق

إشارة إلى الوثيقة المرقمة ب(28/178) في 2014/11/25 الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) نود أن ندرج المعلومات الآتية للإجابة على تساؤلات اللجنة إضافة إلى ما ورد في التقرير من معلومات وحسب الفقرات موضوع التساؤل :

السؤال رقم 1/

الجواب : بخصوص ما جاء في ألفقره (1) من التساؤلات فان الميثاق العربي لحقوق الإنسان نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4249 في 2012/9/3 بموجب القانون رقم 27 لسنة 2012(قانون الانضمام) .

السؤال رقم 2 /

الجواب : استنادا لنص الفقرة(سادسا من المادة 80) من الدستور العراقي فان مجلس الوزراء العراقي يمارس صلاحيات التفاوض بشان المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والتوقيع عليها او من يخوله. وبموجب الفقرة (رابعا من المادة 61) من الدستور العراقي يختص مجلس النواب بتنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب . وبموجب الفقرة (ثانيا من المادة 73) من الدستور العراقي يتولى رئيس الجمهورية صلاحية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بعد موافقة مجلس النواب، وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها . وعليه تسري كافة المعاهدات داخل العراق بعد إقرارها من مجلس النواب بمجرد توافر شرطي التصديق عليها من رئيس الجمهورية والنشر في الجريدة الرسمية ، ويترتب على ذلك التزام السلطات المعنية في الدولة بتطبيقها وتنفيذ الأحكام الواردة فيها .ومع ذلك فان القضاء لا يطبق نصوص الميثاق إلا بعد إدماجها بالتشريع الوطني بقانون خاص .

السؤال رقم 3 /

الجواب : لا يطبق القضاء العراقي ولا يشير في قراراته بشكل عام الى نصوص الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان بشكل مباشر ، ويطبق القضاء العراقي الاتفاقيات الدولية ومنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعد إدماجها بالتشريعات الوطنية بقانون يدخل نصوص الاتفاقية بشكل تشريعات

وطنية قابلة للتطبيق ومفصلة تضم أحاكما قابلة للتطبيق القضائي وبناء الحكم عليها ، ولا يكتفي بقانون الانضمام لهذا الغرض ، ولا تملك لجنة إعداد التقرير معلومات موثقة عن قرارات قضائية صادرة في هذا الإطار .

السؤال رقم 4 /

الجواب : يمكن للجنة مراجعة الموقع الالكتروني للجهاز المركزي للإحصاء وهو يتضمن كل المعلومات المطلوبة على الرابط

http://www.cosit.gov.iq/ar/

ونرافق لكم نسخا من بعض من تلك المعلومات والإحصاءات.

السؤال رقم 5 /

الجواب : لم تشارك المفوضية في عملية الإعداد بشكل واضح لأنها كانت في مرحلة التأسيس . لكن الوزارة نشرت التقرير وكان بإمكان أية جهة إبداء الملاحظات بشأنها لتضمينها في التقرير .

السؤال رقم (6) /

الجواب : توجد خطة وطنية لحقوق الإنسان اعتمدت بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم 357 في 2011/9/27 وتشمل هذه الخطة الفترة من عام 2011 إلى عام 2014 ، وقد قرر مجلس الوزراء العراقي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/12/2 تمديد العمل بالخطة المذكورة لسنة واحدة . ويمكنكم الاطلاع عليها على الرابط :

http://www.humanrights.gov.iq/uploads/pdf/al%20lgna/al%20kota%20watniia.pdf

او (http://www.humanrights.gov.iq/PageViewer.aspx?id=113)

السؤال رقم (7) /

الجواب : يمثل الميثاق العربي لحقوق الإنسان حلقة مهمة من حلقات منظومة حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي والوطني في العراق يضاف الى بقية الصكوك الدولية التي أصبح العراق طرفا فيها والتي عمل على تنفيذها وإدماجها على الصعيد الوطني ، وان التدابير التي اتخذها العراق لتنفيذ غايات الميثاق العربي هي نفس التدابير التي اتخذها لتنفيذ التزاماته الدولية الأخرى مع الخصوصية العربية التي جعلت منه وسيلة للوصول الى مجتمع عربي يشترك في إحساسه بالحقوق والحريات ويتمتع بها كونها حقوقا عالمية ومترابطة ولا يمكن تجزئتها و إن الدستور العراقي نص على تلك الحقوق والحريات في الباب الثاني بعنوان الحقوق والحريات ويعتبر النص علي تلك الحقوق والحريات في الدستور أقوى ضمانة على تنفيذها لان الدستور هو القانون الأسمى والأعلى ولا يجوز سن قوانين تتعارض مع الأحكام والحقوق التي جاءت به .

السؤال رقم 8 /

الجواب : عمل العراق على تطبيق الحق في تقرير المصير وفق المفهوم المتعارف عليه دوليا بأنه يتضمن أولا المشاركة في إدارة شؤون الدولة وتقرير شكل الحكم فيها لذا فقد كان إقرار الدستور العراقي الحالي من خلال استفتاء وطني بعد إقراره من قبل برلمان منتخب وتضمن هذا الدستور نصوصا تعزز النموذج الفدرالي لشكل الدولة والنموذج الديمقراطي البرلماني لنظام الحكم ، كما تضمن نصوصا تتعلق بالثروات واستغلالها في العراق باعتبارها ملكا للشعب .

ولغرض تعزيز الهوية العراقية المتنوعة والارتباط بالمحيط العربي والمشاركة في المسائل العربية القومية فقد كان العراق حاضرا بشكل دائم في كل أنشطة جامعة الدول العربية ومساندا لتوجهاتها في المحافل الدولية ، وعمل على تعزيز علاقاته بالدول العربية وتنمية الترابط بين الشعب العراقي والشعوب العربية

السؤال رقم 9 /

الجواب : على الرغم من وجود نص المادة 14 من الدستور العراقي التي تنص صراحة على مبادئ المساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات في العراق فان العراق انضم من وقت مبكر لاتفاقية مناهضة التمييز العنصري واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية الأخرى ولا يوجد أي نص

قانوني في التشريعات العراقية يكرس التمييز بأي شكل من الإشكال ، لذا فان الجميع سوف يتمتع بالحقوق والحريات الواردة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان بشكل متساو ودون أي تمييز .

وبشان التدابير فان العراق يعمل حاليا على إعداد مشروع قانون يجرم التمييز بأي شكل من الأشكال كما إن المؤسسات الرقابية في العراق ومفوضية حقوق الإنسان الاتحادية وهيئة حقوق الإنسان في إقليم كوردستان تعمل على متابعة أي شكوى تتعلق بالتعرض للتميز في التمتع بالحقوق والحريات

السؤال رقم 10 /

الجواب : بخصوص موضوع العمليات العسكرية ومن ضمنها القصف الجوي وبسبب التداخل واحتمال إصابة المدنيين في عمليات القصف فقد قرر السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 13 سبتمبر 2014 إيقاف القصف داخل المدن والتركيز على الإطراف والأهداف الواضحة بعيدا عن المناطق السكنية حفاظا على أرواح المدنيين العزل كما وان القانون أعطى ضمانة للمتضررين جراء العمليات العسكرية بالتعويض المالي وفق القانون رقم 20 لسنة 2009 وللمتضررين جراء العمليات العسكرية تقديم الطلبات الى لجان مختصة بالتعويض وفق القانون أعلاه .

وبشكل عام فأن القوات المسلحة العراقية تتلقى تدريبات خاصة بقواعد الاشتباك والقانون الدولي الإنساني ، كما إن قوى الأمن الداخلي تتلقى تدريبات خاصة بمبادئ الأمم المتحدة الخاصة بسلوك العاملين على إنفاذ القانون .

السؤال رقم 11/

الجواب : لم يعرف المشرع العراقي التعذيب في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969. ولعله اراد بذلك فسح المجال امام الفقه للاجتهاد ، وعدم تقييده بتعريف محدد قد لا يكون جامعاً مانعاً مع مرور الزمن وتقدم أساليب التحقيق والاستجواب. لكن جاء قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005 حيث عرف التعذيب في المادة (12/ثانيا/ه) بأنه (التعمد في تسبب الألم الشديد والمعاناة سواء كان بدنيا او فكريا على شخص قيد الاحتجاز او تحت سيطرة المتهم على التعذيب لا يشمل الألم او المعاناة الناجمة عن العقوبات القانونية او ذات علاقة بها) . وبهذا الصدد وفي ضوء التزامات العراق وفق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللا انسانية او المهينة واتفاقية مكافحة الاختفاء القسري فأنه يجري الآن إعداد مشروع قانون لتنفيذ الاتفاقيتين المذكورتين وسيتم من خلاله وضع تعريف مناسب يوائم هذه الاتفاقيتين . هذا وان النظام القانوني العقابي العراقي لا يسقط العقوبة بالتقادم بمثل هذه الأحوال .

وقد أشارت المادة (12) / فقرة (و) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005 الى اعتبار التعذيب من الجرائم ضد الإنسانية كما أشارت المادة (17/ ثانيا) للمحكمة وللهيئة التمييزية الاستعانة بأحكام المحاكم الجنائية الدولية عند تفسيرها لأحكام المواد (14,13,12,11) من هذا القانون للتقادم المسقط للدعوى الجنائية وللعقوبة ، كما أشارت المادة (37/فقرة ج) من الدستور التى تحرم التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه او التهديد او التعذيب .

و عالج المشرع العراقي جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 في المادة 333 حين نص على : ((يعاقب بالسجن او الحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة عذب او امر بتعذيب متهم او شاهد او خبير لحمله على الاعتراف بجريمة او للادلاء باقوال او معلومات بشانها او لكتمان امر من الامور او لإعطاء رأي معين بشأنها . ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة او التهديد)).

هذا ومما يدل على تبني المشرع العراقي لفكرة التعذيب النفسي وبأنه يساوي بينه وبين المادي منه هو ما نص عليه صراحة في المادة(421) عقوبات حين عالج جريمة القبض على الأشخاص او حجزهم في فقرتها (ب) عند ما نص على ظروفها المشددة والتي جاء فيها: ((... ب- إذا صحب الفعل تهديد بالقتل أو تعذيب بدني أو نفسي)).

وجاء نص أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (7) القسم (3) العقوبات الفقرة رقم (2) على: ((يحظر التعذيب وتحظر المعاملة او العقوبة القاسية أو المهينة أو غير الإنسانية)). وهي أيضا جريمة نص عليها المشرع العراقي في قانون العقوبات في المادة 332 عقوبات حين قال: ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:- كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع احد من الناس اعتماداً على وظيفته فأخل باعتباره أو شرفه أو احدث المأ ببدنه وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون)).

وتبنى المشرع العراقي اتجاها واسعا للتعامل مع آثار التعذيب بجميع صوره بموجب مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 3 والتي عدلت في جزء منها المادة (218) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971، والتي نصت على ((يشترط في الإقرار ان لا يكون قد صدر نتيجة إكراه)

ولا يعرف القانون العراقي التقادم في هذه الجرائم .

السؤال رقم 12 /

الجواب : بلغت مجمل شكاوى التعذيب للسنوات من 2012 ولغاية 2014/12/2 (961) شكوى ، وان جميع ادعاءات التعذيب التي تقدم الى وزارة حقوق الإنسان يتم إحالتها الى الجهات المختصة من وزارتي الدفاع والداخلية وجهاز الادعاء العام وهذه الجهات بدورها تقوم بالتحقيق لمعرفة مدى صحة تلك الادعاءات حيث يقوم جهاز الادعاء العام بتكليف احد السادة القضاة (نواب الادعاء

العام) لزيارة ضحية التعذيب المزعومة واللقاء به وتدوين أقواله ومن ثم الإيعاز إلى المحاكم المختصة لأجل إحالتهم الى اللجان الطبية المختصة لبيان آثار التعذيب حيث يكون إصدار أوامر استقدام المتهمين أو القبض عليهم وإخضاعهم للتحقيق مبنيا على نتائج التحقيق . إن مجمل إجراءات التحقيق والمحاسبة للسنوات من 2012 ولغاية 2014/12/2 بلغت (22) حاله غلق و(48) حالة حفظ و(2) حالة استقدام للقائم بالتعذيب و(1) حاله تحقيق .

السؤال رقم 13/

الجواب : صدر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 997 لسنة 1978 وهو قرار إلغاء قانون رد الاعتبار حيث الغي بموجبه قانون رد الاعتبار رقم (3) لسنة 1967 المعدل كما ألغيت المواد من (342) إلى (351) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل والغي كذلك كل نص يشترط لاستعادة المحكوم عليه الحقوق والمزايا، رد الاعتبار أينما ورد في القوانين والأنظمة. كما قرر القرار المذكور إلغاء المادة (96) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 وإحلال مادة بديلة لها . و قرر فيه المشرع كذلك بان يعاد المحكوم عليه (من العسكريين ورجال الشرطة والموظفين والعمال والمستخدمين) إلى الخدمة العامة بعد خروجه من السجن إلا إذا فقد شرطا من شروط التعيين، ولا يحرم من تولي الخدمات العامة بشكل نهائي وإذا وجد مانع من إعادته إلى العمل الذي فصل منه، فيعين في عمل آخر في الدولة أو القطاع الاشتراكي. كما رسم القرار المذكور آلية رد الاعتبار للمحكومين والمدد اللازمة لذلك .

السؤال رقم 14 /

الجواب : نصت تعليمات السلوك المهني لسنة 1985 الصادرة عن مجلس نقابة الأطباء ببغداد على شروط ممارسة التجارب الطبية بصورة متناقضة مع قواعد نورمبرغ لعام 1947 وقواعد هلسنكي التي أوجبت إجراء التجربة على الحيوان في مراكز بحث علمي ثم نقلها للجسم البشري وتشير تعليمات السلوك المهني بأن (تعد التجارب على المريض عمل جنائي إلا إذا أجريت لأغراض علمية بحتة وفي مراكز بحث علمي او معاهد علمية تعليمية .

1. المبدأ في تطبيق التجارب العلاجية هو ان تكون التجربة قد خضعت للبحث العلمي عند الإنسان أو عن الحيوان .

2. يجب الامتناع عن إجراء أية تجربة فيها احتمال خطير على حياة الشخص .

وتطبق في حالة اعتبار التجربة الطبية عمل جنائي نصوص قانون العقوبات العراقي (المواد 405 _ 420) ، وفي سياق مواءمة التشريعات العراقية مع مبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي سواء ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربع او نظام روما الأساسي (العراق ليس طرفا فيه) فقد جاء قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005 بالنص على اعتبار التجارب الطبية جريمة بموجب المادة (13 / فقرة ك) من القانون المذكور .

السؤال رقم 15 /

الجواب : شكلت اللجنة المركزية للاتجار بالبشر لجنة مركزية دورية لمناقشة خطط واليات تنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012 وخرجت اللجنة بمجموعة من التدابير والإجراءات التي على الجهات المعنية بمكافحة هذه الجريمة ان تنفذها وفقا لأهداف القانون ومنها :

1- الانتهاء من إنشاء مركز إيواء ضحايا الاتجار بالبشر التابع لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية في بغداد
2- قيام وزارة الداخلية بإعداد استمارة الكترونية على الموقع الالكتروني للوزارة المذكورة للتبليغ عن حالات الاتجار بالبشر .
3- استحداث قسم مكافحة الاتجار بالبشر في وزارة الداخلية واستحداث وحدة لكتابة التقارير الخاصة بالاتجار بالبشر وقد تم فتح شعب تابعة في مديريات شرطة المحافظات .
4- دراسة مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع الاتجار فيها وتقديم الملاحظات بشأنها الى مجلس شورى الدولة .
5- تقوم وزارة الداخلية بتنظيم دورات تدريبية لضباط ومفوضي الشرطة في موضوع أصول التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر .
6- قيام كل من وزارتي الداخلية وحقوق الإنسان بتخصيص هواتف ساخنة لاستلام شكاوى ضحايا الاتجار بالبشر وأعمامها عن طريق وسائل الإعلام .
7- هناك تعاون مشترك بين اللجنة المركزية ومنظمة الهجرية الدولية في تقييم موضوع الاتجار بالبشر في العراق كما تبنت اللجنة التنسيق مع وزارتي التعليم العالي والتربية بشان إمكانية

إدخال مفاهيم جريمة الاتجار بالبشر ضمن المناهج الدراسية باعتبارها جرائم عابرة للحدود وخطيرة ضد حقوق الإنسان .

8- تكليف وزارة الداخلية بتنسيب ضابط في كل مستشفى يتولى فحص الوثائق الرسمية للأشخاص المتبرعين بالأعضاء البشرية للتأكد من عدم وجود حالة بيع للأعضاء البشرية أو اتجار بالبشر

السؤال رقم 16 /

الجواب : إن عدد الدعاوى ذات الصلة بالاتجار بالبشر حسب الإحصائيات المتوفرة لدى مجلس القضاء الأعلى هو :

- محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية / دعوى واحدة / 2012
- محكمة استئناف نينوى الاتحادية / ثلاث دعاوى / 2012
- محكمة استئناف ذي قار / دعويان / 2013

السؤال رقم 17/

الجواب : إن النظام القانوني لتعويض ورد الاعتبار للأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب ، وسواء تعلق الأمر بالتعذيب أو بحجز الشخص في سجن ومن ثن ثبت براءته ، نشير هنا الى إن النظام القانوني العراقي وكقاعدة عامة يتم تعويض هؤلاء وفق أحكامه القواعد القانونية للقانون المدني العراقي ، وهناك مشروع قانون خاص للتعامل مع (ضحايا العدالة والأخطاء التي ترافقها)

السؤال رقم 18 /

الجواب :

أولا : لا توجد في العراق هيئة متخصصة للتعامل مع الحق في تكافؤ الفرص ، لكن هناك أجهزة ومؤسسات عديدة تتعامل مع الملف باعتباره حق من حقوق الإنسان ومنها

1.هيئة النزاهة والمفتشون العموميون ، لان انتهاك هذا الحق يمثل نوعا من أنواع من الفساد والمحسوبية والتمييز .

2.المفوضية العليا لحقوق الإنسان التي تتلقى الشكاوى الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان ومنها الحق في تكافؤ الفرص بموجب التخويل القانوني الممنوح لها ومتابعتها وإحالتها للقضاء .

3.إنشاء مجلس الخدمة الاتحادي بموجب القانون رقم 4 لسنة 2009 سيتولى ضمان تكافؤ الفرص في مجال الخدمة المدنية .

ثانيا : هناك مشروع لتنفيذ المادة 105 من الدستور التي تشير الى تأسيس هيئة عامة لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقلي في المشاركة العادلة في إدارة مؤسسات الدولة المختلفة والبعثات والزمالات الدراسية والوفود .

السؤال رقم 19 /

الجواب : إن مشروع قانون الأحزاب السياسية جاء هذا انسجاما مع متطلبات الحياة السياسية الجديدة والتحول الديمقراطي ولغرض تنظيم الإطار القانوني لإقامة الأحزاب السياسية على أسس وطنية ديمقراطية تضمن التعددية السياسية وتحقيق مشاركة أوسع في الشؤون العامة ، وحيث ان المشروع ما زال في مجلس النواب العراقي فان بيان تفاصيله سوف لن يكون ذا جدوى لأنه سيكون عرضة للتغيير والتعديل ، لكنه بشكل عام سوف يضع الشروط الخاصة بتأسيس الأحزاب السياسية وتسجيلها وتمويلها ونشاطاتها وفق الأسس الديمقراطية

السؤال رقم 20 /

ملاحظة : نود الإشارة الى إن حرية الاجتماع والتجمع السلمي وردت في الفقرة 6 من المادة 24 من الميثاق وليس في الفقرة 5 كما وردت في قائمة المسائل.

الجواب : وللإجابة على السؤال نود إن نبين بأنه :

إيمانا من جمهورية العراق بضرورة احترام الحق في التجمع السلمي كونه أحد أشكال الحق في حرية الرأي والتعبير، وامتداداً له، وجزءاً لا يتجزأ منه وكونه أحد الطرق المشروعة للتعبير عن الرأي الجماهيري ،وهذا ما يفرض على الحكومة وجوب التواصل مع الشعب

ومصارحته ومكاشفته بحقيقة المعوقات من اجل خلق لغة الحوار الايجابي معه كما يتطلب معه وعياً كافياً معرفياً وحضارياً لممارسته من قبل الطرفين فقد ألتزمت كافة مؤسسات الدولة باحترام ممارسة هذا الحق والعمل على تنظيم وحماية التجمعات السلمية خصوصا مع الأوضاع التي يمر بها العراق من الهجمات المسلحة التي تشنها الجماعات الإرهابية والخارجة عن القانون ومحاولاتها المتكررة لاستهداف التجمعات السلمية العامة لأبناء المجتمع وكذلك لضمان حماية النظام العام للبلاد.

إن حماية الحق في التظاهر السلمي جاءت من خلال مجموعة من الإجراءات و التدابير التشريعية و التنفيذية و تمثلت بالاتي :

أولا: الإجراءات التشريعية:

أ- الدستور العراقي لسنة 2005:

لقد كفل الدستور الحق في التظاهر السلمي و التعبير عن الرأي في المادة 38 التي نصت على :-

جاءت المادة (38) حيث نصت على ((تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب))

أولا :حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل .

ثانيا : حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر .

ثالثا : حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون .

ب- عالج قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 تنظيم ممارسة هذا الحق من خلال النصوص أدناه:-

-المادة(220) وتنص على (إذا تجمهر خمسة أشخاص فأكثر في محل عام وكان من شأن ذلك تكدير الأمن العام وأمرهم رجال السلطة العامة بالتفرق فكل من بلغه هذا الأمر ورفض طاعته أو لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

-المادة (221) وتنص على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دعا الى تجمهر في محل عام أو أدار حركته أو أشترك فيه مع علمه بمنع السلطة العامة ذلك التجمهر . ويعاقب بالعقوبة ذاتها من حرض بإحدى طرق العلانية على التجمهر المشار اليه ولم تترتب على تحريضه نتيجة)

-المادة (222) وتنص على :

1- إذا كان الغرض من التجمهر ارتكاب جناية أو جنحة أو منع تنفيذ القوانين أو الأنظمة أو القرارات أو التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل وكان ذلك التأثير أو هذا الحرمان بالقوة أو التهديد فكل من دعا إلى هذا التجمهر أو أدار حركته وكل من أشترك فيه مع علمه بالغرض منه أو بقي فيه ولم يبتعد عنه بعد أن علم بالغرض المذكور يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2- إذا أستعمل أحد المتجمهرين القوة أو التهديد أو كان أحدهم يحمل سلاحا ظاهرا قد يؤدي استعمالها الى أحداث الموت عوقب من دعا الى التجمهر أو أدار حركته وكل من أشترك في

التجمهر مع علمه بالغرض المقصود منه بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

3- إذا أرتكب أحد المتجمهرين جريمة تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر عوقب جميع من كانوا في التجمهر وقت وقوع الجريمة بالعقوبة المقررة لها متى كانوا يعلمون بالغرض من التجمهر . ويعاقب كذلك من دعا الى التجمهر أو أدار حركته بالعقوبة المقررة قانونا لهذه الجريمة ولو لم يكن موجودا في التجمهر وقت وقوعها .

4-لا تخل أحكام هذه المادة بتوقيع أية عقوبة أشد ينص عليها القانون.

ت- جاء امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (19) لسنة 2003 بخصوص تنظيم حق التجمع السلمي:- نظم هذا الأمر حرية التجمع والتظاهر السلمي بشكل يتناسب والمرحلة التي صدر خلالها .. وقد تم تعليق أحكام المواد (220- 221- 222) من قانون العقوبات لاعتبارها تقيد على نحو معقول حق أفراد الشعب في حرية التعبير وحقهم في التجمع السلمي .

ثانيا: الإجراءات التنفيذية :-

أ- أصدرت وزارة الداخلية بيانا تعترف من خلاله بحق التعبير عن الرأي والمطالبة بالحقوق بكافة الوسائل السلمية المشروعة التي لا تستخدم فيها وسائل العنف لكونه حق قد كفله الدستور للعراقيين كافة كما تضمن البيان جملة من الشروط والضوابط تنظم من خلالها آلية التظاهر السلمي تتمثل بـ :(((تقديم طلب من قبل الجهة المنظمة الى وزارة الداخلية مشفوعا بموافقة معالي وزير الداخلية و رأي السادة المحافظين قبل (72) ساعة من بدأ التظاهر ون تكون التظاهرة سلمية خالية من أعمال العنف وان الشعارات التي ترفع أثناء التظاهرة لا تحرض على العنف الطائفي ، كما يجب أن تعرف الجهة القائمة بالتظاهرة عن نفسها ،مع تحديد حجم المتظاهرين التقريبي ووقت وخط سير التظاهرة وحضر حمل السلاح بجميع أنواعه خلال التظاهرة بما فيها الأسلحة المرخصة ، يتم تأمين التظاهرة من قبل قوات وزارة الداخلية حصراً حتى انتهاءها ، إذا تحول مسار التظاهرة إلى العنف فسوف تستخدم الوسائل المعروفة لتفريق المتظاهرين)))).

ب- يعد السادة المحافظين الرئيس التنفيذي الأعلى ضمن محافظته استنادا لإحكام المادة (122/ثالثا)من الدستور والمادة(24)من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم 21 لسنة 2008 ،عليه تنعقد الصلاحية لهم بمنح التصريح بالتجمع أو التظاهر السلمي باعتبار إن الموضوع يدخل ضمن اختصاصاتهم ومسؤولياتهم وبما ينسجم مع شكل الدولة الجديد القائم على أساس النظام الاتحادي (الفدرالي)والنظام اللا مركزي،على إن يتم إحاطة القوات العسكرية الأمنية ضمن المحافظة بذلك وقبل وقت مناسب لضمان العمل على اتخاذ التدابير الأمنية لحماية المشاركين في التجمع أو التظاهرة من جهة،ومنع استغلال المظاهرات لإغراض من شأنها إلحاق الضرر بالعملية السياسية والصالح العام.

ثالثا: الإجراءات المتخذة لرقابة القيود المفروضة على حق التظاهر:-

أ- إن وزارة حقوق الإنسان كانت إحدى المؤسسات التي اهتمت بالتظاهر السلمي من خلال إرسال لجان تقصي الحقائق في مراقبة سير الديمقراطية ومتابعة منهجية جهات أنفاذ القانون من خلال توفير الحماية للمتظاهرين ومن خلال الإجراءات الايجابية التالية:-

-توفير حماية أمنية

-السماح لوسائل الإعلام بتغطية التظاهرات

-حضور مسؤولين من الحكومة لمتابعة طلبات المتظاهرين

-عدم اعتقال المتظاهرين الذين يقدمون طلبات تتقاطع ومنهجية النظم والقوانين النافذة وهذا يأتي من خلال حرية التعبير عن الرأي.

ب- مجلس النواب ومن خلال ما يتوفر لديه من آليات داخلية وتنظيمية يمكنه المساهمة في تعزيز ميدان الحقوق في العراق حيث يتوفر حسب نظامه الداخلي على لجان داخلية تجعل من قضايا حقوق الإنسان إحدى اهتماماتها في مقدمتها لجنة حقوق الإنسان .

إن الإجراءات المتخذة في سبيل نشر و تعزيز ثقافة حقوق الإنسان بين رجال فرض القانون تمثلت بتوفير الوزارة برامج عديدة لتدريب العاملين في مجال إنفاذ القانون من خلال المعهد الوطني لحقوق الإنسان حيث نفذت العديد من الدورات لتدريب الإفراد المنتمين الى القوات المسلحة والشرطة و من مختلف الرتب العسكرية على مفهوم حماية حقوق الإنسان و المعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان كما توجد أكاديمية للشرطة تمتلك كادر متدرب تدريبا عاليا لتدريس الطلبة مبادئ حقوق الإنسان ويتم تطبيق المعايير الوطنية والدولية.

دأبت الحكومة العراقية على تعزيز و حماية حقوق الإنسان في العراق من خلال جملة من الالتزامات التي ترى إنها ضرورية جدا لضمان تمتع المواطن بالحقوق و الحريات التي كفلها الدستور و كما في أدناه:-

1- إعداد خطة وطنية لحقوق الإنسان للخمس سنوات من اجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان

2- استكمال تشكيل المفوضية المستقلة لحقوق الإنسان بعد أن تم إقرار قانونها الأساس .

3- استكمال المنظومة التشريعية بإصدار القوانين المنوه عنها في الدستور بما يتلائم وينسجم والمعاهدات الدولية بما في ذلك قانون ينظم عمل الأحزاب وقانون لتنظيم عمل المنظمات غير الحكومية وقانون الانتخابات وقانون لمكافحة الاتجار بالأشخاص وقانون لضمان التمتع بالحق في حرية الرأي والتعبير بما في ذلك قانون لحماية الصحفيين وقانون للحصول على المعلومات.

5- مبادرة الجهات التنفيذية بتقديم مقترح مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي لغرض منح حرية التعبير عن الرأي والتظاهر السلمي الصبغة القانونية الخاصة لأن غياب القانون يؤدي الى عدم الشعور بالمسؤولية التي تتحدد بسيادة القانون وكذلك قد يؤدي الى سوء استخدام تلك الحريات و حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان .

السؤال رقم 21/

الجواب : تنص المادة (42) من الدستور على ان (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة). ويتم اتخاذ تدابير إضافية حيثما كانت هذه المقدسات عرضة للتدنيس أو التخريب ، كما تضمن القوانين العراقية حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع في إطار دينٍ أو معتقدٍ وفي إقامة وإدارة الأماكن اللازمة لهذه الأغراض، وحق جميع الأشخاص في كتابة وإصدار وتوزيع المنشورات ذات الصلة في هذه المجالات . وتماشياً مع الحملة العالمية لمناهضة العنف ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وحفظ السلم والأمن الدوليين فقد شرع مجلس النواب العراقي قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 والذي جرم العمليات الإرهابية التي تثير الرعب أو الفزع أو الخوف بين الناس وتلك التي تؤدي إلى تهجير الناس ونزوحهم قسرياً لأسباب طائفية أو عرقية أو مذهبية . كما تشير المادة 372 من قانون العقوبات إلى (1 – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار. 2 – من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها.3 – من تعمد التشويش على إقامة شعائر طائفية دينية أو على حفل أو اجتماع ديني أو تعمد منع أو تعطيل إقامة شيء من ذلك.4 – من خرب أو اتلف أو شوه أو دنس بناء معدا لإقامة شعائر طائفية دينية أو رمزا أو شيئا آخر له حرمة دينية.5 – من طبع ونشر كتابا مقتبسا عند طائفة دينية إذا حرف نصه عمدا تحريفا يغير من معناه أو إذا استخف بحكم من إحكامه أو شيء من تعاليمه.6 – من أهان علنا رمزا أو شخصا هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية. 7– من قلد علنا نسكاً أو حفلا دينيا بقصد السخرية منه) . ويعمل العراق حاليا على دراسة إعداد مشروع قانون لتجريم ازدراء الأديان بما يضمن حماية أي اعتداء على الأديان وحماية حرية التعبير عن الرأي في ذات الوقت وتطوير النصوص الموجودة في قانون العقوبات العراقي .

السؤال رقم 22 /

الجواب : يضم النظام القانوني العراقي منظومة تشريعية لحماية المصالح المادية والمعنوية الناتجة عن الإنتاج العلمي والأدبي او الفني ومنها :.

- القانون (3) لسنة 1971 / قانون حق المؤلف (المعدل) بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (83) لسنة 2004 .
- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 .
- القانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن جدول العلامات والبيانات التجارية العراقية والعربية والأجنبية .
- القانون رقم (28) لسنة 1999 بشأن التعديل الأول لقانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (65) لسنة 1970 ، فضلا عن منظومة قانونية ومؤسساتية متكاملة تشترك فيها وزارات الثقافة والتعليم العالي والجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية .

السؤال رقم 23/

الجواب : والعراق دولة طرف في أهم الصكوك الدولية للقانون الإنساني ذات الصلة (انظر تقرير العراق الخاص بالاستعراض الدوري الشامل (الوثيقةA/HRC/WG.6/7/IRQ/1)، و لقد أصبح العراق دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 10 حزيران 1994 (مع التحفظ على الفقرة 1 من المادة 14 منها) وقدم تقريره الأولي بموجب الوثيقة المرقمة ب(CRC/C/41/Add.3) ، وانضمت إلى بروتوكولها الاختياري الخاص باشتراك الاطفال بالنزاعات المسلحة دون تحفظات في 24 حزيران 2008 وأرفق انضمامه بإعلان استنادا للفقرة 2 من المادة 3 من البروتوكول أشار فيه الى إن :
(حكومة جمهورية العراق :

(أ) تعلن أن الحد الأدنى للسن الذي يسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية هو 18 سنة

(ب) يحدد أدناه وصفا للضمانات التي اعتمدتها لضمان أن يكون هذا التجنيد ليس قسرا أو إكراها :
- يجب أن يكون هذا التجنيد تطوعا حقيقيا .
- يجب ان يقدم المتطوع دليلا موثوقا به ، عن سنهم قبل قبولهم في القوات المسلحة الوطنية) .

ويشير قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005 ، الى اعتبار تجنيد الأطفال من بين جرائم الحرب في المادة 13 منه .

كما عمل العراق على التعريف بالجرائم الخاصة باشتراك الأطفال والإضرار الأخرى التي لحقت بالطفولة نتيجة تجنيد الأطفال للقيام بالأعمال الإرهابية أو تأثرهم بها بشكل مباشر او غير مباشر وعدم تمتعهم بحقوقهم مثل الحق في التعليم والحق في الصحة وغيرها ، وشهد العراق في المناطق التي تسيطر عليها تنظيم داعش الإرهابي عمليات تجنيد واسعة للأطفال للمشاركة في الأعمال الإرهابية ، وشملت برامج التدريب التي تنظمها وزارة حقوق الإنسان محاضرات متنوعة عن حقوق الطفل ومحاربة اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

السؤال رقم 24 /

تمثل الأسباب الاقتصادية أهم الأسباب لعمالة الأطفال وتشمل خط الفقر الوطني، معدل البطالة، معدل الإعالة وهناك أسباب الاجتماعية تتمثل بالتهجير القسري ، فقدان الأمن والاستقرار، التفكك الأسري، موت أحد إفراد الأسرة العاملين، مرض أو إصابة أحد أفراد الأسرة العاملين . في حين توضح الأسباب الثقافية: الظروف الشخصية والأسرية، المستوى التعليمي للأمهات، الرسوب وحالات الفشل الدراسي، ارتفاع تكاليف التعليم.

في الجانب الاقتصادي :

رفع مستوى معيشة العوائل المحرومة جداً من خلال تقليل معدلات الفقر ويكون ذلك بإيجاد فرص عمل لأرباب الأسر العاطلة . وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للحد من الفقر ، وشمول الأسر المحرومة برواتب شبكة الحماية الاجتماعية وإقرار قانون منحة الطلبة بموجب القانون رقم لسنة ومحاولة تشغيل الأحداث في أعمال غير خطرة كالعمل في خياطة وتطريز الملابس والحياكة وغيرها من الاعمال و أيجاد الآليات المناسبة لخلق فرص عمل مناسبة تجعل ربات البيوت والأطفال يعملون مع أسرهم وليس خارج المنزل يبحث الطفل عن عمل. ومنح قروض للعوائل الفقيرة لفتح مشاريع صغيرة و تركيز جهود وحدة مكافحة عمل الأطفال في وزارة العمل ودورها في الحد من عمل الأطفال في الأعمال والمهن التى تؤثر على نمو صحة وسلامة الطفل .

في الجانب الاجتماعي

تفعيل دور الباحثات الاجتماعية لحل مشاكل الأسر من حالات الطلاق والخلافات العائلية وهجران احد الأبويين . دور منظمات المجتمع المدني بزيارة الأسر المحرومة جداً والفقيرة والتعرف على أحوال المعيشة والارتباطات الأسرية لتلك العوائل .

عند استقرار الوضع الأمني محاولة إرجاع العوائل النازحة والمرحلة الى أماكنها السابقة مع تقديم المساعدات الممكنة لها من خلال مجالس الشعب ومنظمات المجتمع المدني و دور وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمنقولة في اجراء حملات توعية للأسرة ودورها في التعريف ببنود اتفاقيه حقوق الطفل والقوانين التي تمنع استغلاله . تنظيم دورات تدريبيه لمفتشي العمل والاشراف على اماكن العمل لمنع استغلال الأطفال العاملين ومتابعة أماكن عمل الأحداث وجعلها وفق شروط صحية مع تحديد عدد ساعات العمل حسب قانون العمل العراقي رقم 71 لسنة 1987 مع ضمان السلامة العامة لهؤلاء الاطفال العاملين من انارة وتهوية ومرافق صحية جيدة.

في الجانب التربوي : محاولة إرجاع القسم الأكبر من الأطفال المتسربين الى مقاعد الدراسة من خلال حملات توعية توضح اهمية التعليم ودوره في المجتمع. توعيه الطلاب بمبادئ العمل المبكر عن حاضر ومستقبل الطفل مع تعريفهم باتفاقيه حقوق الطفل وبنودها الى تمنع استغلال الاطفال وتحديد السن القانوني لعمل الاحداث.

إن البنية المؤسساتية التي تهتم برعاية حقوق الطفل هي هيئة رعاية الطفولة في العراق وتسعى إلى وضع إطار عام سياسة وطنية لحماية الطفل أهم ما تتضمنه تلك الإستراتيجية هي وضع الإطار العام لتوجيه الوظائف والعمليات والبرامج على نحو مخطط ومنظم لتغيير واقع الطفل طبقا لمبادئ اتفاقية حقوق الطفل والاستحقاقات الوطنية والأعراف الاجتماعية ومن بين ما تهدف إليه أهداف الإستراتيجية هي :-

- تأمين بيئة اجتماعية معيارية مناسبة للأطفال وحمايتهم من الإساءة والأضرار والنقص .
- الاحترام خصوصية الأطفال وشروط وظروف نموهم وتطورهم وتحقيق مصالحهم الفضلى .
- توفير فرص التقدم العلمي والإجتماعي من خلال الإصلاح التربوي والتغيير الاجتماعي .
- تفعيل معايير حقوق الإنسان وإتفاقية حقوق الطفل .
- كشف المشاكل والتحديات وتوفير سبل التصدي لها .
- تأكيد المنهج المؤسسي في التعاطي مع ظروف الطفولة وتوزيع المسؤوليات والأدوار.

وتضمنت السياسات الإجتماعية وبرامج الإصلاح على تأمين متطلبات الأمن الشخصي والقضاء على التهديدات التي تعرقل نموه الشخصي واندماجه الأسري والإجتماعي ودعم مؤسسات الخدمة

الإجتماعية وإيجاد الفرص المؤاتية لإستراحة الوحدات الأيوائية والتأهيلية والعلاجية بالإضافة إلى أيجاد معالجات لأثار الحروب وتحقيق الأمن البيئي .

دار ثقافة الاطفال : تهدف الدار الى التوسع في رعاية ثقافة الأطفال ، وتشجيعها ، بما يضمن زيادة وعي الاطفال ، وفق أسس علمية تربوية ، متطورة وسليمة ، وتوجيه قدراتهم ، وأطلاق طاقاتهم في الخلق والأبداع ، لاعداد أجيال قادرة على النهوض بالمجتمع نحو التقدم والأزدهار بوصفهم – أي الأطفال – المستقبل نفسه .

- أهم الفعاليات والنشاطات التي تقوم بها الدار ، لتحقيق أهدافها :
- أصدار مجلات والبوسترات والفولدرات والنشرات الثقافية التربوية الهادفة للاطفال .
- أصدار الكتب والمجلات الموجهة للمعنيين بثقافة الأطفال لتطويرهم .
- أقامة المعارض والمسابقات الخاصة بمطبوعات ورسوم الأطفال .
- أقامة الندوات والمؤتمرات المحلية والدولية والمهرجانات الثقافية ، الأدبية والفنية للاطفال .
- أقامة الدورات التدريبية للأطفال في مجالات الرسم والكتابة ، والتمثيل ، والموسيقى والرياضة ، والحاسوب.
- أنتاج الأعمال المسرحية والسينمائية الخاصة بالأطفال .
- التعاون مع الدوائر والمنظمات المعنية بالطفولة ومساعدة الباحثين ، لأكمال بحوثهم ذات الصلة بثقافة الأطفال

بلغ عدد الاطفال الذين استشهدو والجرحى نتيجة الاعمال الارهابية للسنوات من 2010 - 2013

السنة	الجرحى من الاطفال	الشهداء من الاطفال
2010	773	174
2011	382	96
2012	854	158

هناك جملة من التشريعات ذات الصلة بالأطفال هي في طور التشريع مثل (مشروع قانون حماية الطفل في العراق ، قانون برلمان الطفل ، مشروع قانون هيئة رعاية الطفولة ، برلمان الشباب ، أعداد سياسة حماية الطفل في العراق من قبل هيئة رعاية الطفولة في وزارة العمل ، قانون مكافحة الأتجار بالبشر) ، وفي ضوء التشريعات التي تعمل على تطبيق مفاهيم حقوق الإنسان شرعت حكومة إقليم كردستان قانون رقم 8 لسنة 2011 (قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان – العراق) تعزيزاً حقوق الطفل وحمايته على الوجه الأفضل ولتحسين حالاته وإعداده اعداداً كاملاً قدمت حكومة إقليم كوردستان مسودة قانون حماية حقوق الطفل .

وبغية نبذ ثقافة العنف بين الأطفال وإشاعة روح التسامح والتعاون وتقويم السلوك الأجتماعي التربوي لخلق جيل سليم ومن أجل منع تصنيع وأستيراد ألعاب الأطفال التي تحرض على العنف فقد صدر قانون لمنع وأستيراد الألعاب التي تحرض على العنف بالرقم 2 لسنة 2013 .

وبلغ معدل عمالة الاطفال بعمر من 5-14 سنة 6,4% لعام 2011 بعد ان كان 10,7% لعام 2006

وفي إطار جهود مكافحة التسرب من المدارس فقد تمت المباشرة بفتح مراكز خاصة للمتسربين تعرف بمراكز اليافعين حيث بلغ عدد هذه المراكز (85) مركزاً مستقلاً لعام 2010-2011 وعدد الصفوف الملتحقة مع مدارس التعليم العام (353) صف لعام 2010-2011 أما عدد الدارسين (اليافعين) هو (9183) في المراكز المستقلة وعدد الملتحقين بالصفوف الملحقة مع مدارس التعليم العام (1491) ، و تستهدف العملية اليافعين اللذين تخلفوا عن التعليم الابتدائي او تسربوا منه للفئات العمرية اعلاه من الانتظام في مدارس او صفوف خاصة بهم وتشمل البنين والبنات مدة الدراسة في المراكز (4)سنوات يحصلون خلالها على مهارات القراءة والكتابة والرياضيات وفق مناهج خاصة وتكون شهادتهم معادلة للدراسة الابتدائية

يتضمن هذا النظام بقبول التلميذ المتسرب من الصف الاول والثاني الابتدائي في الصف الاول يافعين والمتسرب من الصف الثالث والرابع في الصف الثاني يافعين ويبقى الخامس والسادس على حاله لنيل شهادة الدراسة الابتدائية .

السؤال رقم 25/

في ضوء اتفاقية التعاون المشترك بين وزارة التخطيط والبنك الدولي حول مشروع سياسات التخفيف من الفقر تم تشكيل اللجنة العليا لسياسات التخفيف من الفقر والتي ضمت ثلاثاً من أعضاء مجلس النواب وعدداً من ممثلي الوزارات والجامعات وحكومة اقليم كردستان ، تضمنت الاتفاقية أربع مراحل رئيسة هي:

- تنفيذ المسح الاجتماعي والاقتصادي لتوفير قاعدة بيانات عن الأسرة في العراق
- تقرير خط الفقر الوطني في العراق
- تقرير تحليل الفقر في العراق
- إعداد الإستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر

_ قُسمت وثيقة الإستراتيجية على خمسة فصول

حيث عرض الفصل الأول مقومات بناء إستراتيجية التخفيف من الفقر من خلال وصف عملية إعداد الإستراتيجية ومنطلقاتها الأساسية، وتناول الفصل الثاني التحديات التي تواجهها إستراتيجية التخفيف من الفقر وهي ضمان الأمن والاستقرار، وضمان الحكم الرشيد، وضمان عدالة التوزيع وتنويع مصادر النمو، والتخفيف من الآثار السلبية للإصلاح الاقتصادي على الفقراء. وعرض

الفصل الثالث تقدير خط الفقر الوطني ومؤشرات الفقر المشتقة منه، وخصائص الفقر وتوزيعه المكاني وعلاقة الفقر بالبطالة.

أما الفصل الرابع فيمثّل المكوّن الرئيس للإستراتيجية إذ يقدم رؤيتها للتخفيف من الفقر من خلال عرض تفاصيل كل محصلة من المحصلات الست ومخرجاتها، فضلاً عن عرض الافتراضات والأنشطة وشركاء التنفيذ. وتناول الفصل الخامس والأخير جوانب المراقبة والتقييم.. كما أُلحق بالوثيقة ملاحق المصفوفات التفصيلية للإستراتيجية.

منطلقات ومنظور إستراتيجية التخفيف من الفقر

من أجل إرساء القاعدة المؤسسية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية لاستيعاب التخفيف من الفقر والفقراء من إطار الإحسان إلى مشروع تنموي يقوم على تمكين الفقراء ومساعدتهم على تعزيز اندماجهم في المجتمع وتحقيق دورهم في التنمية الاقتصادية والتماسك الاجتماعي، فان الإستراتيجية اعتمدت مجموعة منطلقات في تحقيق هدفها العام وهي التأكيد على الالتزام الحكومي والتوافق مع الجهود الوطنية نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والتكامل مع خطة التنمية الوطنية الخمسية 2010-2014 والموازنات السنوية كما إن الإستراتيجية انطلقت من النظر الى الفقر كظاهرة متعددة الجوانب، اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية فضلاً عن الجانب الأمني.

تبنت الإستراتيجية مبدأ زيادة كفاءة الأمان الإجتماعي للفقراء كالبطاقة التموينية وإعانات شبكة الحماية الإجتماعية ، وقد اعتمدت الوثيقة على مبدأ التشاور وعلى إشراك البرلمان في جميع مراحل الإعداد لتحفيز الإرادة السياسية بالإضافة الى التنسيق والشراكة ما بين مكونات وتشكيلات الجهاز الحكومي ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص بما يؤمن تحقيق الهدف الأساس وهو تخفيف الفقر

أربع عناصر تحتويها إستراتيجية التخفيف من الفقر لتحقيق أهدافها

- خلق فرص توليد الدخل: خلق الوظائف والأعمال للفقراء حيث يتطلب تظافر جهود الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

•التمكين: تمكين الفقراء من إدراك حقوقهم الإقتصادية والإجتماعية والسياسية وممارستها، واتخاذ القرارات التي تؤثر في حياتهم، والتعرف على مشاكلهم واحتياجاتهم، والتعبير عن طموحاتهم. على الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني أن تساهم بشكل جاد في عملية التمكين.

•بناء القدرات: بناء قدرات الفقراء من أجل تأهيلهم للعمل وزيادة إنتاجيتهم ليكونوا قادرين على إشباع احتياجاتهم. وعلى الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني أن تساعد في تحقيق ذلك.

•الأمان الإجتماعي: تأسيس شبكة أمان اجتماعي فعالة يساهم فيها القطاع الخاص والمجتمع المدني.

تم إقرار إستراتيجية التخفيف من الفقر بموجب الأمر الديواني رقم (409) لسنة 2009 وقد نص القرار في فقرتيه الثانية والثالثة ما يأتي:

- إلزام الوزارات والجهات ذات العلاقة بتنفيذ أنشطة الإستراتيجية وصولاً إلى الهدف الرئيسي وهو تخفيف الفقر في العراق
- اعتماد إلية دائمة لضمان الإدارة الرشيدة في التنفيذ ومتابعة ورصد أنشطة وبرامج الإستراتيجية .
- في ضوء ما ورد في أعلاه تم تشكيل اللجان التالية:-

- اللجنة العليا لإستراتيجية التخفيف من الفقر: يرأسها نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية وتضم (12) وزير للوزارات المعنية بالتنفيذ تشكلت بموجب الأمر الديواني (27) لسنة 2010
- اللجنة الفنية الدائمة لإستراتيجية التخفيف من الفقر: يرأسها وكيل وزارة التخطيط وتضم في عضويتها 22عضواً من ممثلي الوزارات المعنية. تشكلت بموجب الأمر الوزاري رقم 81 في 2011/7/3
- الإدارة التنفيذية لإستراتيجية التخفيف من الفقر: يرأسها المدير العام التنفيذي للإستراتيجية تشكلت بموجب الأمر الديواني رقم (547) في 2010/12/20، وتضم تشكيلات الإدارة التنفيذية (والتي تتكون من قسم للمتابعة والرصد، السياسات والبرامج، الإعلام والشؤون الإدارية)
- فريق نقاط الارتكاز في الوزارات (تشكل بموجب الأمر الإداري 84 في 2011/1/18).
- فريق نقاط الارتكاز في المحافظات (تشكل بموجب الأمر الإداري 1430 في 11/9/ 201).
- إضافة إلى الدوائر المعنية في إقليم كردستان .

ويمكنكم الرجوع الى موقع الالكتروني للمزيد من التفاصيل

http://www.cosit.gov.iq/ar/pov-ar

السؤال رقم 26 /

الجواب : فضلا عما ورد في التقرير من معلومات فان الدستور العراق نص في المادة 31 على :
أولا :- لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية.

ثانياً :- للأفراد والهيئات إنشاء مستشفياتٍ أو مستوصفاتٍ أو دور علاجٍ خاصة، وبإشرافٍ من الدولة، وينظم ذلك بقانون.

وتشير المادة 14 من الدستور العراقي الى (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييزٍ بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

كما تشير المادة 46 من الدستور الى (لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون أو بناءً عليه، على ان لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية .

وتقدم الخدمات الصحية في العراق في المستشفيات الحكومية بشكل مجاني ودون أي تمييز ، اذا تشير المادة 1 من قانون وزارة الصحة رقم 10 لسنة 1983 الى : تهدف وزارة الصحة، الى تهيئة المستلزمات الضرورية التي تكفل للمواطن حق التمتع بالياقة الصحية الكاملة بدنيا وعقليا ونفسيا واجتماعيا وفق ما هو مبين في قانون الصحة العامة.

وصدر قانون حماية الاطباء رقم 26 لسنة 2013

واعتمد العراقي الأستراتيجية الوطنية للصحة الأنجابية وصحة الأم والطفل حيث تم اطلاقها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة 2013 بتاريخ 2013/6/4 للفترة من 2013-2017 والتي تهدف الى خفض مرضى ووفيات الأمهات وتطبيق المساءلة الأمنية والترشيح اللفظي والاكتشاف السريع ضمن المتابعة المؤسساتية للتحري عن اسباب وفيات الامهات بهدف تقليل معدلاتها للوصول الى الهدف الخامس من الاهداف الانمائية للالفية بحلول 2015 قياسا مع المعدل في 1990 حيث كانت 117 وفاة لكل مائة الف ولادة حية وحسب مسح وفيات الامهات الذي نفذ في 1999 كان معدل وفيات الامهات في عموم العراق 291 وفاة لكل 100000 ولادة حية حيث انخفض هذا المعدل الى 84 لكل 100000 ولادة حية حسب مسح صحة الاسرة العراقية في 2006-2007 وحسب احصائيات وزارة الصحة فإنها بلغت 25 وفاة لكل 100000 ولادة حية في عام 2012. و ان الهدف من هذه الاستراتيجية من خلال تبني رسالة وزارة الصحة والتي تتلخص بالتالي ((نظام صحي يعتمد الرعاية الصحية الاولية كمرتكز اساسي يضمن خدمات صحية تلبي احتياج الفرد والمجتمع وفق المعايير الصحية العالمية قدر الامكان من خلال قيادة كفؤة لبناء وادامة الخدمات الصحية للمستويات كافة الاولية والثانوية والثلاثية وبمواصفات نوعية عالية والعمل على اقامة الخدمات ما بين القطاعين العام والخاص)) . **ويمكنكم الاطلاع على معلومات تفصيلية عن الحق في الصحة من خلال موقع وزارة الصحة العراقية :**

http://www.moh.gov.iq/

السؤال رقم 27 /

الجواب : نص الدستور العراقي في المادة 32 على (ترعى الدولة المعاقين وذوي الإحتياجات الخاصة وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون) . وقد تم إصدار قانون انضمام العراق لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الأعاقة قانون رقم 16 لسنة 2012، وعلى الصعيد الوطني فقد صدر قانون رعاية المعوقين ذوي الاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013 ضمن مواده تأسيس هيئة وطنية مستقلة ترعى هذه الشريحة .
هناك الكثير من الإجراءات الحكومية لغرض التسهيلات لشريحة الأشخاص ذوي الإعاقة :-

- اعمامات الإمانة العامة لمجلس الوزراء والمتضمنه الإخذ بنظر الإعتبار متطلبات الإشخاص ذوي الإعاقة عند تصميم المباني إو تنفيذ المشاريع كالمداخل الخاصة للكراسي المتحركة وأماكن مناسبة في اللإستعلامات وتخصيص مصاعد لهم العمل على تنظيم برامج وفعاليات لتكييف البيئة الإجتماعية والطبيعية وإخضاعها لتلبية حاجاتهم ، السماح لذوي الاعاقة بأستيراد السيارات ذات المواصفات الملائمة لوصفهم وإستثناءهم من ترقين قيد سيارة قديمة مقابل سيارة حديثة ، تحديد أماكن مخصصة لذوي الإحتياجات الخاصة في أستعلامات الدوائر الحكومية من خلال وضع ملصقات دلالة تحمل شعار الإعاقة الدولي على المقاعد المخصصة ولا يسمح بأستعمالها من بقية المراجعين ، توفير معينات الحركة والوصول للمعاقين (كراسي متحركة ، مساند ..الخ) تسمية موظف او اكثر مخصص لأستقبال المراجعين من ذوي الإحتياجات الخاصة لتسهيل مهمة مراجعتهم توفير مستلزمات القرطاسية والإستنساخ المطلوبة خلال مراجعتهم توفير وسائل الإتصال من موقع الإستعلامات مع اقسام الدائرة المعنية بالمراجعة او استدعاء الموظفين المختصين لإتمام متطلبات المراجعة اضافة بعض التحويرات للحمامات المخصصة للمراجعين من ذوي الإحتياجات الخاصة لتسهيل الاستخدام ، تخصيص عدد محدد من الوحدات السكنية ضمن المشاريع الجديدة لذوي الاحتياجات الخاصة لتتلائم مع الواقع الصحي لهذه الشريحة وبما يضمن لهم الحياة منتظمة وظروف معيشية ميسرة ، وذلك أستنادا الى مطالب وزارة حقوق الانسان .

- تشكيل لجنة برئاسة معاون الإمين العام لشؤون الوزارات والمحافظات وعضوية الوزارات (الصحة ، الداخلية ، العمل والشؤون الاجتماعية ، حقوق الانسان ، التجارة ، الشباب والرياضة ، الإعمار والاسكان ، البيئة ، ، ممثل عن حكومة أقليم كردستان ، تجمع المعاقين في العراق) تتولى مراجعة واقع المعاقين والقضايا المهمة مع اقتراح الحلول السريعة الى اي سلطة تنفيذية ذات صلة بموضوع البحث في حينه .

- توجيهات الإمانة العامة لمجلس الوزراء حول أستحداث شعبة رعاية ذوي الاعاقة ضمن الهيكل التنظيمي لقسم شؤون المواطنين في المحافظات ، للعمل على رعاية مصالح هذه الفئة الكريمة للأسهام في أندماجهم في المجتمع وإيلاء طلباتهم وشكاوهم الاهمية اللازمة .

- قرار مجلس الوزراء حول تطبيق المادة 49 من قانون الرعاية الأجتماعية رقم 126 لسنة 1980 ومضمونها إلزام دوائر الدولة بتشغيل ذوي الاعاقة فيها ، وتخصيص نسبة 3% من الدرجات الوظيفية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة كافة والمحافظات لتعيين ذوي الإحتياجات الخاصة .

- اتخاذ الاجراءات اللازمة لتمكين ذوي الاعاقة من الوصول الى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل . الاتصالات ونظم المعلومات ، والمرافق والخدمات الخاصة مثل استخدام لغة الإشارة ولافتات برايل وتوفير مساعدة بشرية ووسطاء ومرشدين ، يتم التنسيق مع منظمات المجتمع المدني حول اجراءات التدابير لغرض المرافق العامة والمباني لاستخدام المعاقين وتضمين ذلك في قانون الهيئة الوطنية لشؤون المقترح .
- ضمان الحق في التأهيل وإعادة التاهيل لتمكن ذوي الاعاقة من بلوغ اقصى قدر من الاستقلالية وتطوير إمكاناتهم ومشاركتهم ، متابعة تنفيذ تاهيلية لدمج الاشخاص ذوي الاعاقة في المجتمع .
- تأسيس الية متابعة وصندوق خاص لدعم حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة من خلال الإستراتيجية لوزارة الصحة 2013 – 2017 والتي تتضمن برامج تأهيلية ومراكز وورش الاطراف الصناعية ومستشفيات التاهيل .
- العمل على تنمية الوعي المجتمعي وقبول الاعاقة كجزء من التنوع البشري للمجتمع بصورة عامة وضمن برامج التربية على حقوق الانسان بصورة خاصة بتنفيذ برنامج التاهيل المجتمعي بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وبمشاركة منظمات المجتمع المدني.

الاطفال ذوي الإعاقة : انطلاقا بما ورد في الدستور العراقي والاعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ووفقاً للتشريعات التربوية ضمن مرحلة التعليم الاساسي في المرحلة الابتدائية بلغ عدد التلاميذ لصفوف التربية الخاصة ومن ذوي الاحتياجات التعليمية والتربوية الخاصة للاطفال (بطيئي التعلم، ضعاف البصر، ضعاف السمع وصعوبات النطق والتواصل) .

اما للعام الدراسي 2009-2010 و 2012-2013 فسجلت الإحصاءات التالية :

المؤشر	للعام الدراسي 2010-2009	للعام الدراسي 2013-2012
عدد التلاميذ	9703	13005
عدد الشعب الخاصة ضمن المدارس الابتدائية	1073	1396

		(صف)
1612	1312	عدد اعضاء الهيئة التعليمية
1213	899	عدد المدارس التي فيها صفوف التربية الخاصة

اما فيما يخص البرامج والانشطة والفعاليات ومشاريع التطوير والتي تخص الاطفال ذوي الإعاقة مشروع المرحلة التكميلية للصفين الخامس والسادس الخاص (التعليم الاكاديمي والمهني) تم الانتهاء من اعداد المناهج الأكاديمية والمهنية ووضع التعليمات الخاصة بالمشروع اضافة الى المشروع الوطني الاستراتيجي للدمج التربوي للتعليم الشامل (الأول- السادس ضمن الصفوف الاعتيادية للمرحلة الابتدائية) والذي يهدف الى تغيير المدرسة التقليدية الى مدرسة مرحبة دامجة وجامعة تؤمن بعدم التمييز بين الاطفال في مختلف شرائحهم تحترم مبادئ حقوق الإنسان لشريحة الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

- وضع تعليمات وضوابط خاصة لتطبيق المشروع الاستراتيجي للدمج التربوي للتعليم الشامل والتوسع بها على مستوى المحافظات وشمول مدارسها بنسبة 30% من مدارس كل محافظة .
تم العمل برعاية الاطفال من ذوي زراعة القوقعة في صفوف التربية الخاصة ملحقة بالمدارس الابتدائية لصعوبات النطق والتواصل .
- وضمن مشروع الدمج التربوي للتعليم الشامل تم رعاية الاطفال من ذوي العوق الفيزيائي بوضع تعليمات محددة للرعاية داخل المدرسة ممن يعانون من اعاقة بالأطراف السفلى والعليا ممن يتمتعون بقدرات عقلية اعتيادية وتوفير البيئة الآمنة لدخولهم وخروجهم من المدرسة وكذلك التنسيق مع وزارة الصحة لتوفير المعونات الطبية الساندة لهم .
- بلغ عدد المستفيدين من دائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة (7165) .
- بلغ عدد المستفيدين في الورش والجمعيات الخياطة والنجارة والجمعيات التعاونية من ذوي الاعاقة (346) .

ولا توجد استراتيجية خاصة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لكن هناك فقرات مهمة في الخطة الوطنية لحقوق الانسان للتعامل مع الموضوع ، كما ان ذلك سيكون من ضمن مهام الهيئة المنشاة بموجب القانون رقم 38 لسنة 2012

السؤال رقم 28 /

ان مسودة مشروع قانون رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة تم اعدادها وتقديمها الى مجلس شورى الدولة منذ عام 2008 وبعدها قدم الى الامانة العامة لمجلس الوزراء وتمت مناقشتها في الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة وكذلك في الهيئة التخصصية بحضور اطراف من وزارة الصحة وزارة العمل وبعض الجهات الاخرى وأحيل الى لجنة موسعة في المجلس لغرض عرضه لاحقاً على مجلس النواب ، وهو مشروع قانون تنظيمي لعمل تلك الدائرة ومهامها في اطار حماية وتعزيز احترام حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ورعايتهم في ظل غياب النص للتعامل مع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبشان قانون رعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة فهو قانون أكثر عمومية ويتسق مع الاتفاقية الدولية وسوف يغطي على الاحتياجات الفنية التي جاءت بها مسودة قانون دائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة موضوع البحث